

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عبد الرحمن العلوي ، باشا المشور الملكي بالدار البيضاء ،
أمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب الخارج عن الميزانية عدد 30.00 ،
لمواجهة نفقات أوراش الانعاش الوطني في نطاق المشور.

الفصل الثاني

ينوب السيد أحمد رشدي ، القائد عن السيد عبد الرحمن العلوي
إذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالاداء المشار
اليه في الفصل الأول من هذا القرار ، أسطر الحساب الخارج عن
الميزانية 30.00 التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس المكتب
الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984)
الامضاء : ادريس البصري :

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 412.84
صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع
المجلة المدعوة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(II يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الأول

يحدد ثمن بيع المجلة المدعوة « المناهل » التي تصدرها وزارة
الشؤون الثقافية بمبلغ خمسة (5) دراهم.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)
وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،
الامضاء : سعيد بلشير. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 413.84
صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع
« النشرة الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة
الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(II يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الأول

يحدد ثمن بيع « النشرة الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة
الشؤون الثقافية بمبلغ 120 درهما.

وتمنح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تخفيضا
نسبته 30 % للباحثين المغاربة و 50 % للطلبة المغاربة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)
وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،
الامضاء : سعيد بلشير. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 411.84
صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع
المجلة المدعوة « حقائق » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(II يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الأول

يحدد ثمن بيع المجلة المدعوة « حقائق » التي تصدرها وزارة
الشؤون الثقافية بمبلغ درهين ونصف (2،50 د).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)
وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،
الامضاء : سعيد بلشير. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وتمنح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تخفيضا نسبته 30 % للباحثين المغاربة و 50 % للطلبة المغاربة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)

وزير الشؤون الثقافية ،
الامضاء : سعيد بلشير ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية

ان وزير الشؤون الثقافية ،
ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (II يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة اسفله ، بمبلغ 3 دراهم للكبار و 1،5 درهم للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

- المدرسة البوعنانية بسلا ؛
- المدرسة البوعنانية بمكناس ؛
- حبس قرا بمكناس ؛
- قبة السفراء بمكناس ؛
- هري السواني بمكناس ؛
- المدرسة البوعنانية بفاس ؛
- مدرسة العطارين بفاس ؛
- مدرسة الصفارين بفاس ؛
- مدرسة الصهريج بفاس ؛
- قبور السعديين بمراكش ؛
- مدرسة بن يوسف بمراكش ؛
- أنقاض البديع بمراكش ؛
- جناح المنارة بمراكش ؛
- قصر البحر بآسفي ؛
- القشلة بآسفي ؛
- قصبة المهدية بالمهدية ؛
- جامع تنمل بتنمل ؛
- قصبة توريرت بتوريرت (اقليم وجدة) ؛
- قصبة تالوين بتالوين (اقليم تارودانت) .

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 414.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع الدورية المدعوة « الدراسات والاشغال الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،
ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (II يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

يحدد ثمن بيع الدورية المدعوة « الدراسات والاشغال الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية على الوجه التالي :

- الجزء العادي : 150 درهما ؛
- الجزء المزدوج : 250 درهما .

وتمنح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تخفيضا نسبته 30 % للباحثين المغاربة و 50 % للطلبة المغاربة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)

وزير الشؤون الثقافية ،
الامضاء : سعيد بلشير ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 415.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع الدورية المدعوة « المدن والمواقع الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،
ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (II يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

يحدد ثمن بيع الدورية المدعوة « المدن والمواقع الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية على الوجه التالي :

- الجزء العادي : 250 درهما ؛
- الجزء المزدوج : 350 درهما .